



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة
وزارَة التَّجَارَة والصَّنْاعَة
الوزير

سُجْلٌ فِي : ٢٠١٧ / ٤ / ٣٣
سِيِّد الْمُهَاجِر

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧

في شأن تعديل رسم الصادر على ورق الدشت

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن ضمانت وحوافز الاستثمار وتعديلاته؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض
أنواع الخردة والخامات؛
وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة
في ٢٠١٧/٤/١٦.

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه،
النص الآتي:

"استمرار فرض رسم صادر على نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى "ورق
الدشت"، على أن تعدل فلة الرسم لتكون بواقع (٣٦٠٠) جنيه للطن".

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الانتاجية المقامة في
المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة
العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

"مهندس طارق قابيل"